مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

قاعدة "الْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ يُغْنِي عَنِ الْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ"
– دراسةٌ تأصيليَّةٌ تطبيقيَّةٌ –

the Islamilc legal maxim: "natural restraint obviate legal restraint" - Foundational and applied study –

د. سمير مرادي
samirmeradi06@gmail.com
جامعة أكلي محند أولحاج البويرة

تاريخ الإرسال :15–03–2021 تاريخ القبول : 02–08–2021

I. الملخـــص:

هذا البحث يتناول دراسة قاعدة "الوازع الطبعي يُغْني عن الوازع الشرعي"، وهي قاعدةٌ فقهيَّةٌ وردتْ بصيغٍ متعدِّدةٍ عند العلماء، وتدل على أن الشارع راعى طبائعَ النفوس، واكتفى فيما تَنْفِرُ منه الطِّباعُ السليمة بما فيها من وازعٍ عن الفعل، فلم ينصَّ على تحريمه أو لم يجعل له عقوبة محدَّدةً، كما اكتفى الشارع بوازعِ الطبعِ فيما يَميل الناسُ إليه بدافعِ الطبعِ والغريزة، فلم يُشدِّد الخطابَ فيه، و لم يتوعَّد التاركَ له، وقد دلَّ على هذه القاعدة استقراءُ النصوص والفروع في الشريعة؛ فإنَّ لهذه القاعدة فروعاً كثيرةً في الفقه، ومع ذلك فقد خرجتْ عن هذه القاعدة بعضُ المسائل؛ كما في حالِ غلبةِ الفسادِ على الناس، فإنه لا يُكتفى حينئذ بالوازع الطبعي.

الكلمات المفتاحية: الوازع؛ الطبعي؛ الشرعي.

I. ABSTRACT:

This study examines the Islamic legal maxim that says: "natural restraint obviate legal restraint". It is an Islamic legal

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

maxim used in various structures and formats among scholars. The maxim indicates that Allah the lawgiver considers human natures, and is satisfied with what a sound nature is alienated from it. This is including restraint from doing bad act, therefore, He did not state its prohibition nor impose a specific punishment. He also stresses on the natural restraint for acts that motivate people by way of impulse and instinct, hence, He did not use a strong statement of command or threaten those abstaining from doing it. This Islamic legal maxim is evidenced by induction of texts and branches of Sharia. The maxim has many branches in Islamic jurisprudence, nevertheless, the maxim cannot be implemented, and natural restraint is not sufficient in situation where corruption prevails in people.

Keywords: restraint; natural; legal

المقدمـــة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾) آل عمران: ١٠٢.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾)

النساء: ١.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١) الأحزاب: ٧٠ –٧١.

أما بعد[1]؛ فإنَّ "مِنْ أحسنِ ما يُعانيهِ الفقيهُ الْمُتْقِن، والنبيهُ الْمُحْسِن، معرفةَ القواعدِ الكليَّة والمقاصدِ الْمَرْعِيَّة، وما يتخرَّج مِنَ الفروعِ عليها، ويَرْجِعُ مِنَ الشَّوارِدِ الْمُفَرَّقةِ إليها، وهي الطريقُ التي خَفِيتْ مَسالكُها وصعُبتْ مَداركُها"[2].

وإنَّ للقواعد الفقهية مِنَ الأهمية والمكانة ما لا يخفى على دارسٍ، وقد أشادَ كثيرٌ من أهل العلم بشأنها وحثُّوا على ضبطِها ومعرفتِها؛ ولهذا يقول العلامة القرافي رحمه الله: "هذه القواعد مهمَّةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدرِ الإحاطةِ بها يَعْظُمُ قَدْرُ الفقيهِ ويَشْرُف، ويَظْهَرُ رَوْنَقُ الفقهِ ويُعْرَفُ، وتتَّضحُ مناهجُ الفتاوى وتُكْشَفُ"[3].

أسباب اختيار البحث ودوافعه:

---

[1]– هذا طَرَفٌ من خطبة الحاجة التي كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يعلِّمها أصحابَه، وقد أخرجها: ابن ماجه في السنن، أبواب النكاح، باب: خطبة النكاح، (87/3 – 88)، رقم الحديث (1892)، وأبو داود في السنن، كتاب: النكاح، باب: في خطبة النكاح، (456/3)، رقم الحديث (2118)، والترمذي في السنن، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (398/2)، رقم الحديث (1105)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح، (227/5)، رقم الحديث (5502). والحديث صحيح. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمها أصحابَه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1: 1421ه.

[2]– صلاح الدين العلائي (ت: 761هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تح: علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، عمان، والمكتبة المكية، مكة، 1425هـ، ج1 ص: 11.

[3]– شهاب الدين القرافي (ت: 684 هـ)، تح: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ، ج1 ص: 62.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

1/ الرغبة في إبراز بعض معالم فن القواعد الفقهية.

2/ الإسهام في بيانِ طرفٍ مِنْ معاني "قاعدة الوازع الطبعي يُغْني عن الوازع الشرعي"، وذكرِ جملةٍ من تطبيقاتها ومستثنياتها.

3/ جمع ما تناثر من كلام العلماء حول هذه القاعدة.

أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث فيما يلي:

1/ عدم وجود ذكرٍ حافلٍ لهذه القاعدة في كتب القواعد الفقهية.

2/ جمع تقريرات العلماء على القاعدة وكلامهم المبثوث حول القاعدة في غير كتب القواعد.

3/ إفراد هذه القاعدة بدراسة تأصيلية تطبيقية.

وقد جعلتُ هذا البحث بعنوان: (**قاعدة "الوازع الطبعي يغني عن الوازع الشرعي" – دراسة تأصيلية تطبيقية –**)، وحاولتُ استقصاءَ صيغِ القاعدة، وشَرْحَ مُفْرَداتِها، والإلمامَ بالمعنى الإجمالي للقاعدة، وجَمْعَ ما أَمْكَنَ مِنْ تطبيقاتها، مع ذكرِ بعضِ مستثنياتها؛ مما أرجو – إن شاء الله – أن يُسْهِمَ في توضيح مقاصد هذه القاعدة.

إشكالية البحث:

1/ نُدْرَةُ الكلام حول القاعدة في كتب القواعد الفقهية.

2/ وجود كلام متناثر للعلماء حول القاعدة في غير كتب القواعد.

مما يستدعي القيام بدراسة القاعدة وجمع شتات كلام العلماء حولها في موضع واحد.

وقد جعلتُ هذا البحث في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما **المقدمة** فذكرتُ فيها أسباب اختيار البحث وأهميته وإشكالية البحث.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

وأما المباحث فهي كالاتي:

المبحث الأول: صيغ القاعدة وبيان معاني مُفرَدات القاعدة.

المبحث الثاني: شرح القاعدة، وبيان أدلتها .

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة، ومستثنياتها .

أما **الخاتمة**، فذكرتُ فيها أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

1. صيغ القاعدة وبيان معاني مُفرَدات القاعدة.

1.1: صيغ القاعدة:

وَرَدَتْ هذه القاعدة عند العلماء بعباراتٍ متعدِّدةٍ، منها:

- الإنسان يُحالُ على طَبْعِه ما لم يَقُمْ مانعٌ[1].
- الشارعُ اكتفى في المحرَّمات التي لا تشتهيها النفوسُ بالزاجر الطبيعي وجعل العقوبةَ فيها التعزيرَ، وأما ما تشتهيه الأنفسُ فقد جعل الزاجر الشرعي كالزاجر الطَّبْعِي وهو الحدُّ[2].

[1]– تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1411هـ، ص: 368، حسن العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2 ص: 248، 363.

[2]– بدر الدين البعلي (ت: 778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تح: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص: 499. وانظر: تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1408هـ، ج3 ص: 419، 425، وشمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، الداء والدواء، تح: محمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة، ط1: 1429هـ، ص: 259، 395،

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

- داعيةُ الطَّبعِ تُجْزِئ عن تكليفِ الشرع[1].
- الوازع الطبيعيُّ مُغْنٍ عن الإيجابِ الشرعي[2].
- الوازع الطبيعي يُغْنِي عن الوازع الشرعي[3].
- والوازِعُ الطَّبْعِيْ عن العِصيانِ كالوازِعِ الشَّرعيْ بِلا نُكْرانِ[4].
- الوازع الطبعي كالوازع الشرعي[5].

2.1 بيان معاني مفردات القاعدة:

وأبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر، ط1: 1417هـ، ج3 ص: 389 – 390، وعبد الرحمن السعدي (ت: 1376هـ)، طريق الوصول، دار البصيرة، الإسكندرية، ص: 50.

[1]– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368، وسراج الدين ابن الملقن (ت: 804هـ)، قواعد ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض، ودار ابن عفان، القاهرة، ط1: 1431هـ، ج2 ص: 190، حسن العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ج2 ص: 248 و363.

[2]– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368، وحسن العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ص: 248، و363.

[3]– جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، إتمام الدراية لقراء النقاية، تح: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405هـ، ص: 175.

[4]– عبد الرحمن السعدي (ت: 1376هـ)، منظومة القواعد الفقهية وشرحها، تح: خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1423هـ، ص: 50.

[5]– وليد السعيدان، الشرح المبدي جمال منظومة الشيخ ابن سعدي، دار زِدْنِي، الرياض، ط1: 1433هـ، ص: 806.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

الوازع لغة: مأخوذٌ من الوَزْعِ، من وَزَعْتُه أَزَعُهُ وَزْعاً فهو وازِعٌ، وجمعُ الوازع وَزَعَةٌ، والوازع هو المانع، والذي يَكُفُّ الناسَ عن الفساد ويمنعُهم من الشرِّ، وهو كذلك الزاجرُ عن الشيء والنَّاهي عنه[1].

الوازع اصطلاحا: لا يخرج الوازع في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي من حيث الأصل؛ فهو المانعُ والزاجرُ عن الشيء والموجبُ لِتَرْكِهِ[2].

ومن خلال تعبيرات العلماء عن القاعدة يتبيَّن أنهم استعملوا للدَّلالة على الوازع معنيين رئيسيين[3]:

1/ ما يمنع من الفعل؛ كما في لفظ "الزاجر"[4].

---

[1]– انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الدكن، ط1: 1384هـ، ج3 ص: 228، وأبو منصور الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، مصر، 1384هـ، ج3 ص: 99، مادة (وزع)، وأحمد بن فارس (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج6 ص: 106، مادة (وزع)، وأبو السعادات ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ، ج5 ص: 180، ومرتضى الزبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس، تح: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، (318/22، 320)، طبعته مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ، ج22 ص: 318، 320، مادة (وزع).

[2]– انظر: عبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص: 50.

[3]– انظر: محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام (117)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ملحق العدد 183، الجزء الرابع عشر، السنة 52، 1439هـ، ص: 117.

[4]– وهو الموافق للمعنى اللغوي في الأصل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

2/ ما يبعث على الفعل؛ كما في لفظ "الداعي"، و"الباعث"[1].

وبناءً على ذلك يمكن أن يُعرَّفَ الوازع تعريفاً يشمل المعنيين؛ فيقال: هو الذي يَمنع النفوسَ مِنَ التهاوُن في حدود الشريعة [2]؛ فيَزَعُها عن الوقوع في المعاصي، وعن التقصير في الواجبات، ويبعثُها على مقتضى الطلب، فهو يكفُّها عمَّا لا يُراد منها[3].

الطَّبْعِيّ: المنسوب إلى الطَّبْع [4]، ويُجْمَعُ على طِباع، وهو في الأصل مصدر؛ يقال: طَبَعَهُ الله على الأمرِ يَطْبَعُه طبعاً، أي: فَطَرَهُ، وطبع اللهُ الخَلْقَ على الطبائع التي

[1]– قال الشيخ سليمان البجيرمي رحمه الله: (فالمراد بالوازع: الداعي والباعث). سليمان البجيرمي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1417هـ، ج5 ص: 339، ويقول العز ابن عبد السلام رحمه الله: (التُّهَمُ ثلاثة أضرُبٍ: أحدها تهمةٌ قويَّةٌ كحُكْمِ الحاكم لنفسه، وشهادةِ الشاهد لنفسه، فهذه تهمةٌ موجبةٌ لردِّ الحكم والشهادة؛ لأن قوةَ الداعي الطبعي قادحةٌ في الظنِّ المستفادِ من الوازع الشرعي قدحاً ظاهراً لا يبقى معه إلا ظنٌّ ضعيفٌ لا يصلُح لِلاعتمادِ عليه، ولا لاستِنادِ الحكمِ إليه). عز الدين ابن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ج2، ص: 36، وانظر: علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616هـ)، شرح البرهان، تح: علي بسام، دار الضياء، الكويت، ط1: 1434 هـ، ج4، ص: 464، وأبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3، ص: 385، 386.

[2]– انظر: محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، (384)، دار النفائس، عمان، ط2: 1421هـ، ص: 384.

[3]– انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ص: 358، ومحمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج19 ص: 240.

[4]– انظر: سليمان البجيرمي (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1345هـ، ج4 ص: 51.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

خَلَقَها فأنشأهم عليها – وهي خلائقهم – أي: خَلَقَهُمْ، والمراد بالطبع هنا الخَليقة والسَّجِيَّةُ التي جُبِلَ عليها الإنسان والجِبِلَّة التي خُلِقَ عليها، والطَبيعَةُ مِثْلُهُ[1] .

فالطبعيُّ إذاً هو الجِبِلِّيُّ والفِطْري والطبيعي والغريزي والخِلْقِي، المركوزُ في النّفس مِنْ أصلِ الخِلْقَةِ والفطرة[2] .

الوازع الطبعي أو الطبيعي: هو ما جعله اللهُ في طباعِ الخَلْقِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ بعضِ المحرَّمات وكراهتِها ومُجانَبَتِها، وما جعله الله فيها من الباعثِ النفسيِّ إلى طلب ما يحتاجون إليه من بعضِ المباحات والمأمورات[3] .

يُغْنِي: أَغنى عنه يُغْنِي إغناءً فهو مُغْنٍ، أي: كَفَاهُ وأَجْزَأَ عنه[1].

---

[1]– أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2: 1399هـ، ج3 ص: 1252، مادة (طبع)، وأبو العباس الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2: 1397هـ، ص: 396، مادة (طبع)، وابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3: 1414هـ، ج8 ص: 232، مادة (طبع)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج21 ص: 437، 438، مادة (طبع).

[2]– انظر: مصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، دار إشبيليا، الرياض، ط1: 1420هـ، ص: 81، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1424هـ، ج12 ص: 158.

[3]– انظر: شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1: 1423هـ، ج3 ص: 323، وأبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2 ص: 305 – 306، وج3 ص: 385، 386، وسليمان البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج5 ص: 339، ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 384، ومصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، ص: 82، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12، ص: 158 – 159.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

الشرعي: المنسوب إلى الشَّرع؛ يقال: شَرَعَ لهم يَشْرَعُ شَرْعاً، أي: سَنَّ، والشِّرع والشَّرع والشَرِيعَةُ: ما شَرَعَ الله لعباده من الدين[2].

فاسمُ الشريعة والشرع والشِّرعة يَنْتَظِمُ كلَّ ما شَرَعَهُ اللهُ مِنَ العقائد والأعمال[3].

الوازع الشرعي: هو ما أكَّد فيه الشارعُ جهةَ الكفِّ بالتحريمِ والزجرِ والتأديبِ في الدنيا والإيعادِ بالنار في الآخرة، وما أكَّد فيه جهةَ الفعلِ بالإيجابِ[4].

2. شرح القاعدة، وبيان أدلتها:

1.2 المعنى الإجمالي للقاعدة[5]

هذه القاعدة قاعدةٌ فقهيَّةٌ أصوليَّةٌ ملحوظةٌ في الأحكام الشرعية، وتدلُّ على حِكْمَةِ الشارع، وعلمِه بطبائعِ النفوسِ وأسرارِ الخَلْقِ، وهي تدلُّ على كمال الشريعة، ومُطابَقتِها لِلعقولِ المستقيمة والفِطَرِ السليمة[6]، وقِيامِها بالمصالح[1].

---

[1]– انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح، ج1 ص: 40، وج6 ص: 2449، وأحمد بن فارس، مقاييس اللغة، ج4 ص: 397، مادة (غني).

[2]– انظر: أبو الجوهري، الصحاح، ج3 ص: 1236، وأبو العباس الفيومي، المصباح المنير، ص: 310، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج1 ص: 63، مادة (شرع).

[3]– تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1425هـ، ج19 ص: 306 بتصرُّف، وانظر: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج1 ص: 63.

[4]– انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج2 ص: 307، 308، 309.

[5]– من خلال شرح القاعدة يتبيَّن سبب اختيار صيغة (الوازع الطبعي يغني عن الوازع الشرعي)؛ من جهة شمولِها للمأمورات والمنهيات والمباحات، وشمولِها للوازع الطبعي والشرعي.

[6]– خلق الله – عز وجل – الخلقَ ووهبهم فطراً سليمةً وطبائعَ مستقيمةً، بها يميِّزون النافعَ مِنَ الضارِّ والمستكرَه من المستطاب، إلا أن هذه الفطر قد تتلوث بحكم العادات أو الديانات الباطلة، كما أن

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

فإنَّ الشارع يجعل الوازعَ الطبعيَّ عن المنهيَّات كالوازعِ الشرعيِّ، فيكتفي بالأوَّل عن الثاني، كما في أَكْلِ النجاسات؛ فإن الشارع لم يحدِّد فيه عقوباتٍ كالحدود اكتفاءً بما في الطِّباع السليمة مِنَ النُّفرة منه.

كما أن الشارع أَوْكَلَ تَرْكَ بعضِ الأشياءِ – لم يَنُصَّ على تحريمِها – إلى النُّفرة الموجودةِ في طبع الإنسانِ السَّويِّ، فاكتفى بنفرةِ الطبعِ عنها عن التنصيص على تحريمها.

أما إذا انعدم الوازعُ الطبعيُّ، أو كان ضعيفاً غيرَ كافٍ للمنع، فيؤتى بالوازع الشرعي، كما في الزنا والسرقة؛ فإن الشارع قد أَوْجَبَ فيهما الحدَّ، وكذا فِيمَنْ عانَدَ جِبِلَّتَهُ وطبيعتَه، واقترفَ ما تنفِر منه النفوسُ؛ فإنه يُعزَّرُ بما يَرْدَعُه ويَزْجُره كسائرِ المعاصي التي لم يُرتَّب عليها عقوبةٌ خاصَّةٌ.

وكذلك الشأنُ في المأمورات والمباحات التي يميل الناسُ إليها بدافعِ الطبعِ والغريزة، كالنكاح والنوم والأكل والشرب وكسبِ المال؛ فإن الشرع لم يُشدِّد الخطابَ فيها، و لم يتوعَّد التاركَ لها؛ لأن الوازع الطبيعيَّ فيها مُغْنٍ عن الإيجابِ الشرعي.

الناس يتفاوتون في طبائعهم ووَزَعَتِهِمْ؛ فالمعوَّلُ عليه هنا هو ما عليه الجمهورُ مِنْ أسوياءِ البشر، والأصولُ إذا تمهَّدتْ على قواعدِها واسترسلتْ على حُكْمِ العرف المطَّرد فيها فلا الْتِفاتَ إلى ما يَشُذُّ ويندُر. انظر: محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام، ص: 137 بتصرف، وأبو المعالي الجويني (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ، ج2 ص: 75، ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 513 – 514، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12 ص: 159.

[1]– انظر: شمس الدين ابن القيم، بدائع الفوائد، تح: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة، ج3 ص: 1071، وإعلام الموقعين (3/322 – 323)، وشمس الدين ابن القيم، الداء والدواء، ص: 395، ومصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، ص: 82، ومحمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثره في الأحكام، ص: 147.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

أما إذا انعدم الوازع الطبعيُّ، أو ضَعُفَ تأثيرُه، فإن الشرع يأتي بالوازع الشرعي؛ حَمْلاً للناس على الفعل، كما في الصلاة والزكاة والجهاد[1].

2.2: **تقريرات العلماء على القاعدة:**

مما يوضِّح معالم هذه القاعدة، ويبرز معناها ويزيده جلاءً ووضوحاً، نقلُ تقريرات بعض العلماء المحققين حول هذه القاعدة؛ فإن كلامهم عن هذه القاعدة كان مبثوثاً في ثنايا مؤلفاتهم وإن لم يصرِّحوا بالقاعدة أو يخصُّوها بصيغةٍ معيَّنةٍ.

يقول ابن قتيبة الدينوري رحمه الله: "ومَنَ المحرَّم شيءٌ لم يَنْزِل بتحريمِه تنزيلٌ ولا سنَّةٌ، وُكِلَ الناسُ فيه إلى فِطَرِهِمْ وما جُبِلُوا عليه، كلحم الإنسان، ولحم القرد، ولحوم الحيَّات... والفأر، وأشباه ذلك"[2].

[1]– انظر: عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص: 77 – 78، وشهاب الدين القرافي، الفروق، ج4 ص: 69 – 71، وأبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3 ص: 385 – 391، وتاج الدين ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368، وحسن العطار، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ج2 ص: 248، 363، وعبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها، ص: 50، ومصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، ص: 81، 82، وعبد العزيز العويد، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار القاسم، الرياض، ط1: 1425هـ، ص: 279، ووليد السعيدان، الشرح المبدي جمال منظومة ابن سعدي، ص: 806 – 807، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج4 ص: 311، وج12 ص: 158، 159.

[2]– ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تح: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، ومؤسسة الإشراق، الدوحة، ط2: 1419هـ، ص: 392.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

ويقول أبو المعالي الجويني رحمه الله في معرض نقلِه حججاً وكلاماً لبعض متأخري الشافعية حول قضية تعليل رفع الحدث والنجس: "إن النكاح شرع لتحصين الزوجين من فاحشة الزنا وغيره من المقاصد، والحُرَّةُ محتاجةٌ إلى التحصين بالمستمتَع الحلال كالرجل، ثم حقٌّ عليها أن تجيب زوجها مهما رامَ منها استمتاعاً، ولا يجب على الرجل إجابتُها، وغَرَضُ الشارعِ في تحصينها على قضيةٍ واحدةٍ ولكن لَمَّا خَصَّ الرجلَ بالتزام المُؤَنِ والمهرِ والقيامِ عليها اختصَّ بالاستحقاق ومنه الاستيلاء والملك، **فاكتفى الشارعُ في جانبها باقتضاءِ جِبلَّةِ الرجلِ والإقدامِ على الاستمتاع**، والأمرُ مبنيٌّ على أحوال الملتزمين الشريعةَ والمعظِّمين لها، ومَنْ انحصر مطلبُه في الحلال واستمكن منه واستحثَّته الطبيعةُ عليه وتغلب عليه المغارم فإنه سيعتاض عنها قضاءَ أَرَبِهِ ومستمتَعِه، وكذلك يَقِلُّ في الناس مَنْ يَطَّلِي ويتضمَّخ بالقاذورات **فكان ذلك مَوْكُولاً إلى ما عليه الجِبلاَّت**.

وإنما الذي قد يتسامح فيه أهلُ المروءات إقامةُ الطهارات مِنْ غيرِ مُصادَفةِ الغبراتِ تخفيفاً، **فخصَّص الشارعُ الأمرَ بالتنقِّي بالأحوال التي لا يظهر استحثاثُ الطبعِ فيها**.

ومن الأصول الشاهدة في ذلك: أن البيع إنما جوزه الشرع لِمَسيسِ الحاجة إلى التبادل في الأعواض، ثم لم ينظر الشارعُ إلى التفاصيل بعد تمهيدِ الأصول؛ فلو باع الرجل ما يحتاج إليه واستبدل عنه ما لا يحتاج إليه فالبيع مجرى على صحته؛ فإن هذا لا يَعُمُّ وقوعُه، **وما في النفوس من الدوافع والصوارف [في ذلك] وازعٌ كاملٌ، وتكثُر نظائرُ ذلك في قواعد الشرع**"[1].

[1]– أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص: 596. وانظر: علي الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، ج4، ص: 464.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

ويقول كذلك: "فمِنْ أمثلةِ ذلك اختصاصُ القطعِ بالنَّفيسِ، وهذا – على الجملةِ – مُعَلَّلٌ بأمرٍ ظاهرٍ وهو أن أربابَ العقول لا يهجمون على التغرير بالأرواح والمخاطَرةِ بالمُهَجِ بسببِ التافِهِ الوقِح، وإنْ غرَّر مغرِّرٌ فإنه يربط قَصْدَهُ بمالٍ نفيسٍ.

قالوا: هذا معلومٌ على الجملة، ويشهد له القواعدُ الزَّجريَّةُ التي تستحثُّ الطبائعَ على الهجوم على الفواحش فيها فانتصبتْ الحدودُ مزحزحةً عنها، **والمحرماتُ التي لا صَغْوَ ولا مَيْلَ للطبائعِ إليها لم يَرِدْ الشرعُ في المنعِ عنها بحدودٍ، بل وقع الاكتفاءُ بما في جِبِلاَّتِ النفوسِ من الارْعِواءِ عنها**، مع الوعيدِ بالعذابِ الشديدِ والتعرُّض للأَّئمة والخروجِ عن سمتِ العدالة في الحالة الراهنة"[1].

ويقول العِزّ بن عبد السلام رحمه الله:

"العدالة شرطٌ في كلِّ ولايةٍ لِتكون العدالةُ وازعةً عن التقصير في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولا يُشترط ذلك في ولاية النكاح على الأصح؛ **لأن الوازع الطبعي يَزَعُ عن التقصير في حقِّ المولَّى عليه.**

ولم تُشترط الولاية في قبول الإقرار؛ **لأن الطبع يَزَعُ عن الكذب فيما يضرُّ بنفسه أو مالِه...**"[2].

ويقول: "فإن قيل: محرَّمات الحج تسعٌ مَنْ تعمَّدها زُجِرَ عنها بالكفارة، إلا النكاح والإنكاح فإنه يُزْجَرُ عنهما بالتعزير دون التكفير فما الفرق بينهما؟

[1]– المصدر نفسه، ج2، ص: 599.

[2]– عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص: 89. ويُنظر: المصدر نفسه، ج1، ص: 77 – 78.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

فالجواب أن الناكح والمنكِح لم يحصلا على غرضهما من المحرَّم الذي ارتكباه، بخلافِ مَنْ ارتكب سائرَ المحظورات فإنه يحصل على الأغراض التي حُرِّمَتْ لأجلها؛ فإنَّ الغرض المقصود من الطيب والدهن واللباس وستر الرأس والاستمتاع بالجماع وبما دون الجماع وأكل الصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار حاصِلٌ لِمَنْ تَعاطى ذلك، **فزُجِرَ بالكفارة فِطاماً له عن السعي في تحصيلِ هذه اللذات، والنكاحُ والإنكاحُ كلامٌ لا يترتب عليه شيءٌ من الأغراض**"[1]

ويقول شهاب الدين القرافي رحمه الله: "وأما مَحَلُّ التتمَّات فكالولاية في النكاح فإنها تتمَّةٌ وليست بحاجية؛ بسببِ أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولَّى عليها يمنع من الوقوع في العار والسعيِ في الإضرار، **فقَرُبَ عدمُ اشتراطِ العدالة – كالإقرارات – لِقيامِ الوازع الطبيعي فيها**"[2].

ويقول شمس الدين ابن القيم رحمه الله: "وإنما لم يجعل الله في أكلِ الميتة حدّاً اكتفاءً بالزاجرِ الذي جعله الله في الطِّباع مِنْ كراهتِها والنُّفْرَةِ عنها وإبعادِها عنها، بخلاف الخمر"[3].

ويقول تاج الدين السبكي رحمه الله: "قاعدة: (داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع)، وبعضهم يقول: (الوازع الطبيعي مُغْنٍ عن الإيجاب الشرعي)، وعبَّر الشيخ

[1]– المصدر نفسه، ج1، ص: 191 – 192.

[2]– شهاب الدين القرافي، الفروق، ج4، ص: 36 – 37. وانظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 92.

[3]– شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3: 1418هـ، ج5، ص: 675. وانظر: تقي الدين ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ج3، ص: 419، وبدر الدين البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، ص: 499

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

الإمام رحمه الله عن القاعدة في كتاب النكاح بأن (الإنسان يُحال على طبعه ما لم يَقُمْ مانع).

ومِنْ ثَمَّ لم يُرتِّب الشارعُ على شُرْبِ البول والدم وأكلِ العَذِرةِ والقيءِ حدّاً اكتفاءً بِنُفْرَةِ الطِّباعِ عنها، بخلافِ الخمرِ والزنا والسرقةِ لِقيامِ بَواعِثِها؛ فلولا الحدُّ لَعَمَّتْ مفاسدُها"[1].

وممَّن تعرَّض لِشَرْحِ هذه القاعدةِ شرحاً وافياً ابو إسحاق الشاطبيُّ رحمه الله؛ فقد تكلم عنها بكلامٍ نفيسٍ اشتمل على بيانِ معنى القاعدة، وذَكَرَ فيه كثيراً مِنْ مجالاتِ تطبيقِها؛ ولهذا كان مِنَ المناسبِ نقلُ كلامِه بتمامِه في هذا الموضع.

قال رحمه الله: "المطلوب الشرعي ضربان:

أحدهما: ما كان شاهِدُ الطَّبعِ خادِماً له ومُعِيناً عليه، بحيث يكون الطبعُ الإنسانيُّ باعِثاً على مقتضى الطلب؛ كالأكل، والشرب، والوِقاع، والبُعْدِ عن استعمالِ القاذورات مِنْ أكلِها والتَّضَمُّخِ[2] بها، أو كانت العادةُ الجاريَةُ مِنَ العُقلاءِ في مَحاسِنِ الشِّيَمِ ومَكارِمِ الأخلاقِ مُوافِقةً لِمقتضى ذلك الطلبِ مِنْ غيرِ مُنازِعٍ طبيعيٍّ؛ كسَتْرِ العورة، والحفظِ على النِّساء والحُرُمِ، وما أَشْبَهَ ذلك، وإنما قُيِّدَ بعدمِ الْمُنازِعِ تحرُّزاً من الزنى ونحوه مما صَدَّ فيه الطبعُ عن مُوافَقةِ الطلب.

والثاني: ما لم يكن كذلك؛ كالعبادات من الطهارات، والصلوات، والصيام، والحج، وسائرِ المعاملاتِ الْمُراعى فيها العدلُ الشرعيُّ، والجناياتِ، والأنكحةِ المخصوصةِ بالولايةِ والشهادةِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

[1]– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر (368).

[2]– التضمُّخ: التلطُّخ. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح، ج1 ص: 426.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

فأمَّا الضربُ الأوَّلُ؛ فقد يكتفي الشارعُ في طلبِه بمُقتضى الجِبلَّةِ الطبيعيَّةِ والعاداتِ الجاريَةِ؛ فلا يَتأكَّد الطلبُ تأكُّدَ غيرِه، حوالةً على الوازع الباعثِ على الموافَقة دون المخالَفة، وإن كان في نفسِ الأمرِ مُتأكِّداً، ألا ترى أنه لم يوضَع في هذه الأشياءِ على المخالفة حدودٌ معلومةٌ زيادةً على ما أُخْبِرَ به من الجزاء الأُخروي؟...

وأَبْيَنُ مِنْ هذا أنه لم يأتِ نصٌّ جازمٌ في طلبِ الأكلِ والشرب، واللِّباسِ الواقي مِنَ الحرِّ والبرد، والنكاحِ الذي به بقاءُ النَّسلِ، وإنما جاء ذكرُ هذه الأشياءِ في مَعْرِضِ الإباحةِ أو الندبِ؛ حتى إذا كان المكلف في مَظنَّةِ مُخالفةِ الطبعِ أُمِرَ وأُبيحَ له المحرَّم، إلى أشباهِ ذلك.

وأما الضرب الثاني؛ فإن الشارع قرَّره على مُقتضاهُ من التأكيد في المؤكَّدات، والتخفيفِ في المخفَّفات؛ إذ ليس لِلإنسانِ فيه خادمٌ طبعيٌّ باعثٌ على مقتضى الطلبِ، بل ربما كان مقتضى الجِبلَّةِ يُمانعُهُ ويُنازعُه؛ كالعبادات لأنها مجرَّدُ تكليفٍ.

وكما يكون ذلك في الطلبِ الأمريِّ كذلك يكون في النهي؛ فإنَّ الْمَنهيَّاتِ على الضربين؛ فالأوَّلُ كتحريمِ الخبائث، وكشفِ العورات، وتناوُلِ السُّمومِ، واقتحامِ الْمَهالِكِ وأشباهِها، ولكن كلُّ ما كان الباعثُ فيه على المخالفةِ الطبعَ جُعِلَ فيه في الغالبِ حدودٌ وعقوباتٌ مُرتَّبةٌ، إبلاغاً في الزَّجْرِ عمَّا تقتضيه الطِّباعُ، بخلافِ ما خالَفَ الطبعَ أو كان الطبعُ وازعاً عنه؛ فإنه لم يُجعل له حدٌّ محدودٌ"[1].

[1]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3 ص: 385 – 390. وانظر كذلك: ج2 ص: 305، ومحمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 384 – 387، وعبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها، ص: 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

ويقول محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: "نحن الآن أشبه بأن نكون رجعنا إلى مبحث نفوذ الشريعة واحترامها بعد أن فصل بيننا وبينه بيان الرخصة. فبنا أن نبين كيف استخدمت الشريعةُ بنفوذ تشريعها واحترامِه في نفوس الناس أنواعَ الوازع الذي يَزَعُ النفوسَ عن التهاون بحدود الشريعة. **فاعتمدت في ذلك ابتداءً على الوازع الجِبِلّي، فكان كافياً لها من الإطالة بالتشريع للمنافع التي تتطلبها الأنفس من ذاتها، وبالتحذير من المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجرٌ عنها مثل منافع الاقتيات واللباس وحفظ النسل والزوجات. فلا تجد في الشريعة وصايات تحفظ الأزواج لأنه في الجبلة**؛ إذ كانت الزوجة كافية في ذلك"[1].

ويقول عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: " ... الله حرَّم على عباده المحرَّمات صيانةً لهم، ونَصَبَ لهم على تَرْكِها وازعاتٍ طبيعيَّةً ووازعاتٍ شرعيَّةً. فالذي تَميل إليه النفوسُ وتشتهيه، جعل له عقوباتٍ مناسبةً لتلك الجناية: خفةً وثقلاً ومحَلاًّ، وأما المحرَّمات التي تنفِر منها النفوسُ، فلم يرتِّب عليها حدّاً **اكتفاءً بوازع الطبع ونُفْرَتِه عنها**، وذلك كأكل النجاسات والسُّموم وشُرْبِها؛ فإنه لم يرتِّب عليها عقوبةً، بل يعزّر عليها كسائر المعاصي التي لم يرتّب عليها عقوبة"[2].

3.2: أدلة القاعـــدة

دليلُ هذه القاعدة هو استقراءُ فروعِ الشريعةِ وأحكامِها، وقد بيَّن ذلك الشاطبي رحمه الله؛ فإنه قال مبيِّناً دليلَ القاعدة – بعد كلامه المتقدِّم في مطلب "شرح القاعدة"–: "**هذا الأصلُ وُجِدَ منه بالاستقراءِ جُمَلٌ**؛ فوقع التنبيهُ عليه لأجلِها لِيَكُونَ الناظرُ في

[1]– محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 384.

[2]– عبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها ص: 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

الشريعة مُلْتَفِتاً إليه، فإنه ربَّما وقع الأمرُ والنهيُ في الأمورِ الضروريَّةِ على الندبِ أو الإباحةِ والتَّنزيهِ فيما يُفْهَمُ مِنْ مَجاريها؛ فيقع الشكُّ في كونها من الضروريَّاتِ كما تقدَّم تمثيلُه في الأكل والشرب واللباس والوقاع، وكذلك وجوهُ الاحتِراسِ مِنَ الْمَضَرَّاتِ والْمُهْلِكاتِ وما أَشْبَهَ ذلك، فيرى أن ذلك لا يلحق بالضروريات وهو منها في الاعتبار الاستقرائي شرعا"[1] .

3 . تطبيقات القاعدة، ومستثنياتها .

1.3 تطبيقات القاعدة [2]

3، 1، 1. تطبيقات القاعدة عند الفقهاء.

1/ الاستنجاء بطعامِ الإنس مما تَأْنَفُ منه النفوسُ؛ ولذا لم يَرِدْ فيه نصٌّ، واكتُفِيَ بالنهي عن الاستنجاء بطعامِ الجن، وهو الروث والعظم؛ لأنه لا يُعْرَفُ أنه طعامُ الجن، بخلافِ طعامِ الإنس فإنَّ النُّفور عنه ظاهرٌ[1].

[1]– أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، ج3 ص: 390 – 391. وانظر: أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2 ص: 75 – 76، 77، ومحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 384 .

[2]– انظر لمزيد من التطبيقات: شمس الدين ابن القيم، الداء والدواء، ص: 394، وتاج الدين ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368، ومحمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج12 ص: 160، ومحمد تركي كتُّوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ص: 117، 119، 120، 121، 122، 124، 126، دار اللُّباب، اسطنبول، ط1: 1437هـ، وسعيد بن متعب بن كردم القحطاني، الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 25، شوال 1436هـ، ص: 64، 66، ومحمد اليحيى، الوازع الطبيعي وأثره في الأحكام، ص: 154، 157.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

2/ إزالة النجاسة سنَّةٌ في رواية في مذهب المالكية؛ وفي تعليل ذلك يقول الشاطبي رحمه الله: "فأَوْقَعَ[2] على إزالة النجاسة لفظَ: "السُّنة" اعتماداً على الوازع الطبيعي والمحاسِنِ العادية"[3] .

3/ الصلاة في المراحيض لا تجوز – ولو لم يَرِدْ في تحريمها نصٌّ – لِكراهةِ النُّفوسِ والطِّباعِ لذلك[4].

4/ النكاح ليس واجباً من حيث الأصل؛ لأن في النفوس مِنَ الشهوةِ ما يبعثُها على ذلك، فلا حاجةَ إلى إيجابه، والإنسانُ يُحالُ على طبعِه ما لم يَقُمْ مانعٌ[5] .

5/ يُستحبُّ المبيتُ عند الزوجة ولا يجب؛ لأن في داعيةِ الطبع ما يُغني عن الإيجاب، إلا إذا ظهرت قرينةٌ تدل على قصدِ الزوجِ الإضرارَ بزوجتِه بِتَرْكِهِ المبيتَ، فحينئذٍ يصير المبيتُ واجباً[6].

---

[1]– منصور الصقعوب، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، دار العقيدة، المدينة المنورة، ط2: 1437هـ، ص: 160. وانظر: تقي الدين ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19 ص: 37.

[2]– أي: الإمام مالك رحمه الله.

[3]– انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (387/3)، وجلال الدين ابن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (17/1)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1: 1423هـ.

[4]– محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (160/12).

[5]– تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368.

[6]– انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (380/6)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2: 1424هـ، وشمس الدين ابن مفلح المقدسي، الفروع، (389/8)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار المؤيد، الرياض، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1424هـ، ومحمد كتوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، ص: 121. وانظر فرعين آخرين متعلقين بهذه المسألة في: تاج

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

6/ يجب على السيد كفايةُ ومؤونةُ رقيقِه مِنْ أُجْرَةِ الطبيب وثمنِ الأدوية، وإن كان ذلك غيرَ واجبٍ في حقِّ نفسِه؛ اكتفاءً في حقِّ نفسه بَداعيةِ الطبع[1].

7/ عدم اشتراط العدالة في ولاية النكاح عند كثير من الشافعية؛ لأن الوازع الطبعي يَزَعُ عن التقصير في حقِّ المولَّى عليه[2].

8/ لا تُشترطُ العدالةُ في الأوصياء عند بعض العلماء؛ وذلك بناءً على أن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريَّته إلا مَنْ يثق بشفقتِه، فوازِعُه الطبيعيُّ يحصِّل مصلحةَ الوصية[3].

9/ عدم اشتراط العدالة في الحاضن أُمّاً أو أباً أو جدّاً؛ لكون الطبع قائماً مقامَ العدالة، فإن الطبع يحثُّ على تحصيل مصالح الحضانة ودرء المفاسد عن المحضون[4].

10/ تُقَدَّمُ الأُمُّ الجاهلة بأحكامِ الحضانة على العمَّة العالِمة بأحكامها؛ لأن طَبْعَ الأُم يحثُّها على معرفةِ مصالحِ الطفل وعلى القيام بها[5].

الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368، وسعيد القحطاني، الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي، ص: 64.

[1]– انظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (236/7).

[2]– انظر: عز الدين ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (77/1 – 78)، وتاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 368.

[3]– انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، (70/4).

[4]– انظر: عز الدين ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، (82 – 83)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، تح: إياد خالد الطباع، ط1: 1416ه.ومحمد كتوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي ص: 118.

[5]– انظر: عز الدين ابن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ص: 81، ومحمد كتوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي ص: 119.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

11/ لا يُشترط في سفرِ المرأةِ مع مَحْرَمِها أن يكون ثقةً؛ وذلك اعتماداً على وازعِ الطبع في الْمَحْرَم[1].

12/ إقرار الفاسق على نفسه مقبولٌ؛ لأن الطبع يَزَعُهُ عن الكذب فيما يضرُّ بنفسه أو مالِه أو عِرْضِه[2].

13/ يُقْبَلُ إقرارُ العبدِ بما يقتضي القصاصَ دون ما يُوجِبُ المالَ؛ لأن طبعه يَزَعُهُ عن إضرارِ نفسه[3].

14/ الحشيشةُ الْمُسْكِرَةُ محرَّمةٌ، والشارعُ اكْتَفى في الْمُحرَّمات التي لا تشتهيها النُّفوسُ – كَالدَّمِ – بالزاجرِ الطبيعيِّ فجعل الْعقوبةَ عليها التَّعْزِيرَ، وَأَمَّا مَا تشتهيه النُّفوسُ فقد جعل الزاجرَ الشَّرْعِيَّ كالزاجرِ الطبيعيِّ وهو الحدُّ، والحيشيةُ مِنْ هذا الباب[4].

15/ لم يُرَتِّب الشارعُ على شُرْبِ البولِ والدمِ وأكلِ العَذِرَةِ والقيءِ حدّاً؛ اكتفاءً بِنُفْرَةِ الطِّباعِ عنها، بخلافِ الخمرِ والزنا والسرقةِ؛ لِقيامِ بَواعِثِها[5].

16/ وإذا اسْتَعَطَ[1] الرجلُ بالخمرِ، أو اكْتَحَلَ بها، أو اقْتَطَرَها في أُذُنه، أو داوى بها بها جائفةً[2] أو آمَّةً[3]، فوصل إلى دماغه، فلا حدَّ عليه؛ لأن وجوب الحد يعتمد شُرْبَ

[1]– انظر: مغني المحتاج للشربيني (216/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: 1415هـ، والشرح المبدي لوليد السعيدان (806).

[2]– انظر: الفروق للقرافي (69/4، 70)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (368)، والأشباه والنظائر للسيوطي (387)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1403هـ.

[3]– الأشباه والنظائر للسيوطي (387).

[4]– مختصر الفتاوى المصرية لشمس الدين البعلي (499)، وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (425/3).

[5]– الأشباه والنظائر لابن السبكي (368).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

الخمر، وهو بهذه الأفعال لا يصير شارباً، وليس في طبعه ما يدعُوه إلى هذه الأفعال لِتَقَعَ الحاجةُ إلى شَرْعِ الزاجرِ عنه[4].

17/ لم تنصَّ الشريعةُ على تخصيصِ الحشراتِ بالنهي عن أكلِها؛ لأن نُفْرَةَ النفوس عنها أمرٌ معلومٌ، فاكتفى الشارعُ بالوازع الطبعي عن الوازع الشرعي[5].

18/ مِنَ المحرَّمِ شيءٌ لم يتزل بتحريمه تنزيلٌ ولا سُنَّةٌ، وُكِلَ الناسُ فيه إلى فِطَرِهِمْ وما جُبِلُوا عليه، كَلَحْمِ الإنسان، ولحمِ القرد، ولحوم الحيات، والفأر، وأشباهِ ذلك[6].

19/ الوالدُ والولدُ مُشترِكان في الحقِّ، لكن بالَغَ اللهُ تعالى في كتابه العزيز في الوصية بالوالدين في مواضع –دون الولد– وُكولا إلى الطبع، لأنه يقضي بالشفقة عليه ضرورة"[7].

---

[1]– اسْتَعَطَ: مِنَ السَّعُوط، وهو دواءٌ يُجْعَلُ في الأنف بالْمُسْعُط، وهو الذي يُسْعَطُ به الصبيُّ الدواءَ، وقد أَسْعَطَهُ غيرُه واسْتَعَطَ بنفسه. طلبة الطلبة (104) بتصرف، دار النفائس، بيروت، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ط1: 1416هـ.

[2]– الجائفة: طعنةٌ تبلُغ الجَوْفَ. المرجع السابق.

[3]– الآمَّة: شَجَّةٌ تبلُغ أُمَّ الرأس، وهي الجِلْدَةُ التي تَجْمَعُ الدِّماغَ. المرجع السابق.

[4]– المبسوط للسرخسي (35/24)، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ.

[5]– الشرح المبدي لوليد السعيدان (807).

[6]– انظر: ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تح: محمد محيي الدين الأصفر، ص: 392المكتب الإسلامي، بيروت، ومؤسسة الإشراق، الدوحة، ط2: 1419هـ، وخالد حمودة، توضيح القواعد الفقهية وبيان قيودها المرعية شرح المنظومة السعدية لخالد حمودة، مركز دراسات التصفية، الجزائر، ط1: 1439هـ، ص: 235.

[7]– إتمام الدراية للسيوطي (175)، وانظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (384).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

3. 1. 2: تطبيقات معاصرة للقاعدة:

1/ ابتلاع المرأة لِمَنِيِّ زوجِها **أمرٌ مُنافٍ للفطرة السليمة والأذواق الرفيعة**، وقد ذهبت طائفةٌ من أهل العلم إلى أن **المني نجس**، وبناءً على رأيهم فإنه لا يجوز ابتلاعُه[1].

2/ لا يباح دهن البشرة بالمني عند من يقول **بنجاسة المني**، وأما من يرى أن المني طاهر فإنه قد لا يحرُم عنده التدهُّن به، **لكنه مُنافٍ للخُلُق الرفيع فينبغي تجنُّبه**[2].

3/ لا يجوز تحديد النسل ومنع الحمل، وقد تضافرت النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ودلَّت على أنه **مصادمٌ للفطرة الإنسانية التي فطر اللهُ الناسَ عليها**[3].

4/ يجوز شرب القهوة المستخرَجة من بُراز حيوان اللواك بعد غسلها مما عَلِقَ بها من النجاسات؛ وذلك إذا كان ثمر البُنّ الذي يخرج من الحيوان صلباً ولا يتحلَّل في داخله ولا يتشرب النجاسة.

وأما لو افترض أن هذه الثمار في باطن الحيوان بما يُفْرِزُهُ مِنْ إنزيمات وكانت تتشرَّب النجاسة ولا تبقى صلبة على حالها، فلا يجوز شرب هذه القهوة المصنَّعة منها[4].

[1]– انظر: موقع إسلام ويب (الفتاوى: رقم 16827، ورقم 2146، ورقم 235057).

[2]– انظر: موقع إسلام ويب: (الفتوى رقم 150169، ورقم 378736).

[3]– انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثالثة المنعقدة من يوم 23 إلى 30 من من شهر ربيع الآخر من عام 1400، ص: 59.

[4]– انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب (رقم السؤال: 263239).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

5/ لا يجوز للزوجين ممارسة ما يسمَّى بالسادية[1]؛ لما فيه مِنْ منافاة لأحكام الشريعة الآمرة بعشرة النساء بالمعروف، **مع منافاتها للفطرة السليمة**[2].

2.3 مستثنيات القاعدة:

تُستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات التي لا يجوز الاعتمادُ فيها على الوازع الطبعي؛ بسببِ قيامِ موانعَ تُفْقِدُه أثرَه في نفسِ المكلَّفِ، فلا يُكتفى في مثل هذه الحالات بوازعِ الطبعِ. ومن هذه الموانع: غلبة الفساد في الناس[3].

1/ ولهذا كَرِهَ الإمامُ مالكٌ – رحمه الله – سفرَ المرأةِ مع ابنِ زوجها والخلوةَ بها، مع أنه مَحْرَمٌ لها؛ وذلك لغلبة الفساد في الناس، لأن كثيراً من الناس لا يُنزِّل زوجةَ الأبِ في النُّفرةِ عنها منزلةَ مَحارمِ النَّسَب[4].

2/ ونصَّ الحنفية على كراهةِ السفرِ والخلوةِ بالأخت من الرَّضاع والشابَّة المحرَّمة بالصِّهريَّة؛ لغلبة الفساد[1].

---

[1]– **السادية:** شذوذ جنسي من نوع خاص، وهو عبارة عن نزعة عدوانية تتمثل في تعذيب الشريك معنويا وماديا كالسبّ والشتم والإهانة والضرب والجلد والوخز والعض والجرح والتشويه، وقد يصل إلى القتل أحيانا. انظر: موقع إسلام ويب (رقم الفتوى: 27444).

[2]– انظر: موقع إسلام ويب (رقم الفتوى: 27259).

[3]– انظر: الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي (113، 117).

[4]– انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (82/3)، مطبعة السعادة، مصر، ط1: 1332هـ، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (56/2)، دار عالم الكتب، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط2: 1407هـ، وكفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي (425/4)، مطبعة المدني، القاهرة، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط1: 1409هـ، والوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي (113).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

6. الخاتمـــة:

وفي ختامِ هذا البحثِ يحسُن ذِكْرُ جملةٍ من النتائج المستخلَصة منه وبعض التوصيات، وهي:

- الوازع هو الذي يَمنع النفوسَ من التهاون في حدود الشريعة.
- الوازع الطبعي هو ما جعله اللهُ في طباعِ الخَلْقِ مِنَ النُّفْرَةِ مِنْ بعضِ المحرَّمات وكراهتِها ومُجانَبَتِها، وما جعله الله من الباعثِ النفسيِّ إلى طلب ما يحتاجون إليه من المباحات والمأمورات.
- المعوَّلُ عليه في هذه القاعدة من جهة مراعاة الشارع للوازع الطبعي، هو ما عليه الجمهورُ مِنْ أسوياءِ البشر، ولا عبرةَ بمن فسدتْ طبائعُهم وتلوَّثتْ فِطَرُهم.
- الوازع الشرعي هو ما أكَّد فيه الشارعُ جهةَ الكفِّ بالتحريمِ والزجرِ والتأديبِ في الدنيا والإيعادِ بالنار في الآخرة، وما أكَّد فيه جهةَ الفعلِ بالإيجاب.
- هذه القاعدة ملحوظةٌ في الأحكام الشرعية، وتدلُّ على حكمة الشارع، وعلمِه بطبائع النفوس وأسرار الخلق، وهي تدلُّ على كمال الشريعة، ومُطابَقتِها لِلعقولِ المستقيمة والفِطَرِ السليمة، وقِيامِها بالمصالح، ومن هذه الجهة تظهر صِلَةُ هذه القاعدة بمقاصد الشريعة.
- دليلُ هذه القاعدة هو استقراءُ فروعِ الشريعةِ وأحكامِها.

[1]– انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (285)، دار الفكر، دمشق، تحقيق: محمد مطيع عبد الحافظ، ط1: 1403هـ، وغمز عيون البصائر للحموي (418/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1405هـ، وحاشية ابن عابدين (464/3)، دار عالم الكتب، الرياض، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، طبعة خاصة: 1423هـ، والوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي (115).

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

- هذه القاعدة لها تطبيقاتٌ في أبواب شتى من أبواب الفقه.
- تُستثنى من هذه القاعدة بعض الحالات التي لا يجوز الاعتمادُ فيها على الوازع الطبعي؛ بسببِ قيامِ موانعَ تُفْقِدُه أثرَه في نفسِ المكلَّفِ، ومن هذه الموانع: غلبة الفساد في الناس.
- يوصي الباحث بدراسة بقية القواعد المتعلقة بالوازع؛ تتميماً لدراسة هذه القاعدة وجمعاً لِشَتاتِ موضوعِ الوازع من جهة التقعيد الفقهي.
- كما يوصي بدراسة القواعد الفقهية المبثوثة في كتب العلماء والتي ليس لها ذكرٌ في كتب القواعد الفقهية، دراسةً تأصيليَّةً تطبيقيَّةً؛ خدمةً لهذا الفن الجليل والباحثين وحملة العلم الشرعي.

والحمد لله على ما يسَّره من إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، نافعا لكاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

– ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان، تح: أحمد محمد شاكر، ط2: 1407هـ.

– ابن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تح: محمد محيي الدين الأصفر، المكتب الإسلامي، بيروت، ومؤسسة الإشراق، الدوحة/ قطر، ط2: 1419هـ.

– ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت/ لبنان، ط3: 1414هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– ابن نجيم الحنفي (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق/ سوريا، تح: محمد مطيع عبد الحافظ، ط1: 1403هـ.

– أبو إسحاق الشاطبي (ت: 790هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخُبَر/ السعودية، ط1: 1417هـ.

– أبو السعادات ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث، تح: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت/ لبنان، 1399هـ.

– أبو العباس الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة/مصر، ط2: 1397هـ.

– أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، غريب الحديث، تح: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد – الدكن/ الهند، ط1: 1384هـ.

– أبو المعالي الجويني (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ.

– أبو منصور الأزهري (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، مصر، 1384هـ.

– أبو نصر الجوهري (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، ط2: 1399هـ.

– أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1: 1332هـ.

– أحمد بن فارس (ت: 395هـ)، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– بدر الدين البعلي (ت: 778هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، تح: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، 1405هـ.

– تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، الأشباه والنظائر، تح: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1: 1411هـ.

– تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1: 1408هـ.

– تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية/ السعودية، 1425هـ.

– جلال الدين ابن شاس المالكي (ت: 616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، ط1: 1423هـ.

– جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، إتمام الدراية لقراء النقاية، تح: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1: 1405هـ.

– جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1: 1403هـ.

– حسن العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، د ت ط.

– خالد حمودة، توضيح القواعد الفقهية وبيان قيودها المرعية شرح المنظومة السعدية، مركز دراسات التصفية، الجزائر، ط1: 1439هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، من الأول إلى الثاني بعد المائة (1398 – 1424)، الطبعة الثانية.

– سراج الدين ابن الملقن (ت: 804هـ)، قواعد ابن الملقن، تح: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، الرياض/ السعودية، ودار ابن عفان، القاهرة/ مصر، ط1: 1431هـ.

– سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 25، شوال1436هـ.

– سليمان البجيرمي (ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1: 1417هـ.

– سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1345هـ.

– شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين، تح: مشهور حسن آل سلمان، دارا بن الجوزي، الدمام، ط1: 1423هـ.

– شمس الدين ابن القيم، بدائع الفوائد، تح: علي العمران، دار عالم الفوائد، مكة/ السعودية، د ت ط.

– شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، الداء والدواء، تح: محمد الإصلاحي، دار عالم الفوائد، مكة/السعودية، ط1: 1429هـ.

– شمس الدين ابن القيم (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط3: 1418هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– شمس الدين ابن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ودار المؤيد، الرياض/ السعودية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1: 1424هـ.

– شمس الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط2: 1424هـ.

– شمس الدين السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، ج24.

– شمس الدين الشربيني (ت: 977هـ)، مغني المحتاجإلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (216/2)، دار الكتب العلمية، بيروت، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1: 1415هـ.

– شهاب الدين الحموي (ت: 1098هـ)، غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1: 1405هـ.

– شهاب الدين القرافي (ت: 684 هـ)، تح: عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1: 1424هـ.

– صلاح الدين العلائي (ت: 761هـ)، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تح: علي العبيدي وأحمد خضير عباس، دار عمار، عمان/الأردن، والمكتبة المكية، مكة/السعودية، 1425هـ.

– عبد الرحمن السعدي (ت: 1376هـ)، طريق الوصول، دار البصيرة، الإسكندرية/مصر، د ت ط.

– عبد الرحمن السعدي، منظومة القواعد الفقهية وشرحها، تح: خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الدمام/ السعودية، ط1: 1423هـ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– عبد العزيز العويد، شرح منظومة القواعد الفقهية للشيخ عبد الرحمن السعدي، دار القاسم، الرياض/ السعودية، ط1: 1425هـ.

– عز الدين ابن عبد السلام ((ت: 660هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، ودار الفكر، دمشق/ سوريا، تح: إياد خالد الطباع، ط1: 1416هـ.

– عز الدين ابن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة/ مصر، 1414هـ.

– علي بن إسماعيل الأبياري (ت: 616هـ)، شرح البرهان، تح: علي بسام، دار الضياء، الكويت، ط1: 1434 هـ.

– علي بن خلف المنوفي (ت: 939هـ)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، القاهرة/ مصر، تح: أحمد حمدي إمام، ط1: 1409هـ.

– محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض/ السعودية، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، طبعة خاصة: 1423هـ.

– محمد تركي كتُّوع، الوازع الديني وأثره في التشريع الإسلامي، دار اللُّباب، اسطنبول/ تركيا، ط1: 1437هـ.

– محمد صدقي البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ط1: 1424هـ.

– محمد الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 35 العدد: 02 السنة: 2021 الصفحة: 108–140 تاريخ النشر: 21–10–2021

– محمد الطاهـــر بن عاشور (ت: 1393هـــ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهـــر الميساوي، (384)، دار النفائس، عمان/ الأردن، ط2: 1421هـــ.

– محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1421هـــ)، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّمهـــا أصحابَه، مكتبة المعارف، الرياض/السعودية، ط1: 1421هـــ.

– محمد اليحيى، الوازع الطبعي وأثرهـــ في الأحكام (117)، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة/السعودية، ملحق العدد 183، الجزء الرابع عشر، السنة 52، 1439هـــ.

– مُرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـــ)، تاج العروس، تح: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، طبعته مطبعة حكومة الكويت، 1385هـــ.

– مصطفى مخدوم، روضة الفوائد شرح منظومة القواعد لابن سعدي، دار إشبيليا، الرياض/السعودية، ط1: 1420هـــ.

– منصور الصقعوب، شرح منظومة القواعد الفقهـــية للسعدي، دار العقيدة، المدينة المنورة/ السعودية، ط2: 1437هـــ.

– نجم الدين النسفي (ت: 537هـــ)، طِلْبَةُ الطَّلَبَة، دار النفائس، بيروت، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، ط1: 1416هـــ.

– وليد السعيدان، الشرح المبدي جمال منظومة الشيخ ابن سعدي، دار زِدْنِي، الرياض/ السعودية، ط1: 1433هـــ.

المواقع الإلكترونية:

موقع إسلام ويب: www.islamweb.net

موقع الإسلام سؤال وجواب: https: //islamiqa.info